

وان شرا فعمل كفاية الميراث **سئل** اذا اشترى مكيلا  
وموزونا فاستلج البايغ الغالب في وزن البضاعة  
بخص المشرى ثم ادعى انما ناقصة قبل شرا عوا  
املا **اجاب** اذا لم يشر المشرى انه قبض جميع  
المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه  
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع بينته ولا يسع  
قول الغالب وحده الا ان يشهد معه اخره قبض  
جميع العقود عليه وهو كذا **سئل** اذا اقرخص  
ان في ذمته لشخص كذا الذاد مع ثريب له في ذمته  
يطرفا شرعي ولم يقر قبض عوض فلما ادعى عليه  
والشرا فاقامت عليه البيينة بذلك طلب  
بمير المعر له انه اقبضه العوض الشرعي فوسل  
يلزم ذلك له باليمين املا **اجاب** مذهبي  
حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به اذا ثبت ذلك  
ولا على المدعي بيمين شرعي انه اقبض عوضه لانه  
ما اقر به عوضا بل اطلق لكن المعر له ان علم ان من  
اقره اقر كما ذاب لا يسعه ان يأخذه منه جبرا  
والقنوي على انه حلف المعر له انه ما كان كاذبا  
فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعى عليه ويقضي  
بذ

بذ **سئل** عن شخص وقف ارضا او عقارا لث  
ضعفين او ثلاثة او اربعا على جهات ثم حضر  
بين مستحق في الوقف مخصوصة فطلبوا القسمة في  
هذه الارض فما يمكن قسمتها قبل ان تقسم ام لا  
**اجاب** ليس لمرء ان يقسم العين الموقوفة  
الا ان القسمة انما تكون في الملك المشرى ولا  
ملك الموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم  
جوز ذلك **سئل** عن رجل له مال ولا يودي  
ركاة هل يجبره الحاكم ام لا **اجاب** انه اذا قام  
عليه البيينة ان له مالا ولا يودي الركاة اجبره  
الحاكم على اخراجها بنفسه **سئل** هل احاطت  
ان يجبر الركاة من اربابها بغير اذن الامام ام لا  
نابيه ويعطيان من جثا وهل تسقط الركاة عن  
صاحبها ام لا **اجاب** ليس من لولاية له ان  
يطلب احد الركاة يأخذها منه المالك لان الركاة  
عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي فيرد الى من  
اخذه منه اذا اخذ منه لانه غصب **سئل**  
عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الكتم بلزم  
الوقف ثم رجع ثانيا على جهات اخرى وحكم